

✍ أ.د. عز الدين يحيى

عميد كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية

- جامعة أدرار -

مقدمة:

من المفيد الإشارة في مقدمة هذا البحث إلى أن الكلام في جميع أنواع ودرجات المقاصد لم يكن على درجة واحدة، وذلك يعود إلى كثرة التقسيمات وتداخلها، والاهتمام بالمقاصد الكلية والعامة كان أحياناً على حساب أنواع أخرى مهمة وخاصة المقاصد الخاصة والمقاصد الجزئية التي لها دور كبير في تنمية المقاصد وتطورها ودخولها ميادين الحياة المختلفة وتناولها جميع العلوم الإنسانية والاجتماعية؛ وذلك كميدان الاقتصاد والتربية والاجتماع والسياسة والفن وغيرها؛ لتساهم في إيضاح معجزة من معجزات محمد صلى الله عليه و سلم الذي كما أتى بالقرآن العظيم المعجز كذلك أتى من الله بشريعة هي أكمل الشرائع، متضمنة لمصالح يعجز عن مراعاة مثلها البشر في جميع ميادين الحياة عند إظهار هذا النوع من الإعجاز وهو الإعجاز التشريعي؛ بإظهار مقاصد وأسرار ومحاسن التشريع الإسلامي الذي تظاهرت الدلائل على أنه يثلج الصدر ويزيل اضطراب القلب⁽¹⁾ كما قال إبراهيم الخليل عليه السلام: ﴿بَلَىٰ وَلَٰكِنَّ لِيُطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾⁽²⁾، و يقلل الخلاف و يكون له الأثر العظيم في انتشار الشريعة و طول دوامها⁽³⁾.



ولنحاول في هذا المقام بيان مفهوم المقاصد الخاصة والمقاصد الجزئية، وما مدى اهتمام القدامى و المعاصرين بهذا القسم من الدراسات المقاصدية، مع عرض نماذج لبعض الدراسات القديمة والحديثة في الموضوع؛ وذلك ضمن المبحثين الآتين:

المبحث الأول: المقاصد الخاصة:

تمهيد:

لقد سبقت الإشارة إلى المقاصد الخاصة وتمييزها عن غيرها من المقاصد الكلية والجزئية، سواء عند القدامى كالغزالي والعز بن عبد السلام وابن تيمية، أو المعاصرين كابن عاشور والفاسي، الذين بينوا الضابط المميز لها، غير أن الدراسات الحديثة وخاصة الأكاديمية منها؛ قد أبرزت بوضوح معالم هذا النوع من المقاصد، فجاءت أكثر دقة، وكتب الأكاديميون في مقاصد الاقتصاد ومقاصد التربية ومقاصد المدرسة الإسلامية ومقاصد الشهادات، ونحاول في هذا الفصل التعرض لبيان مفهوم المقاصد الخاصة، وماذا يعني بها المعاصرون؟ وما هو حجم اهتمام القدامى بهذا القسم من الدراسات المقاصدية؟ وما هي ثمرات وأهداف البناء على هذه الدراسات؟ وذلك من خلال عرض نماذج لبعض الدراسات الحديثة في الموضوع، ويمكن تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين هما:

المطلب الأول: مفهوم المقاصد الخاصة ومدى اهتمام القدامى بها:

الفرع الأول: مفهوم المقاصد الخاصة.

الفرع الثاني: مدى اهتمام القدامى بالمقاصد الخاصة.

المطلب الثاني: المقاصد الخاصة في الدراسات الحديثة ونماذج منها عند بعض المعاصرين:

الفرع الأول: المقاصد الخاصة في الدراسات الأكاديمية الحديثة.

الفرع الثاني: نماذج من المقاصد الخاصة عند بعض المعاصرين.

المطلب الأول: مفهوم المقاصد الخاصة ومدى اهتمام القدامى بها:

الفرع الأول: مفهوم المقاصد الخاصة:

لقد بينّا أن المقاصد ليست قسمة واحدة، بل هي من حيث شمولها للأحكام
وإنساعها للأبواب الفقهية:

إمّا عامة: وهي التي تراعيها الشريعة في كل أبوابها أو في كثير منها وقد
تسمى (الكلية).

وإما خاصة: وهي المقاصد التي تهدف الشريعة إلى تحقيقها في باب معين أو
في مجال معين أو مجالات وأبواب قليلة متجانسة من أبواب التشريع، و من مثل لها
الشيخ الطاهر بن عاشور، فقد تناول منها:

- مقاصد الشارع في أحكام العائلة.
- مقاصد الشارع في التصرفات المالية.
- مقاصد الشارع في المعاملات المنعقدة على الأبدان (العمل والعمال).
- مقاصد القضاء والشهادة.
- مقاصد التبرّعات.
- مقاصد العقوبات⁽⁴⁾.



وبالتالي؛ يمكن أن نتبين أن المقاصد الخاصة هي: " المقاصد الخاصة بباب معين أو أبواب متجانسة من الشريعة، أو مجموعة متجانسة من أحكامها، وأضاف المعاصرون المقاصد الخاصة بالعلوم الإنسانية والاجتماعية والكونية لضبطها بموازين الشريعة" (5).

الفرع الثاني: اهتمام القدامى بالمقاصد الخاصة :

لقد بينا فيما سبق أن للعلماء والأصوليين منهم على وجه التحديد محاولات خاصة رغم قلتها فهي غرس طيب نافع، نذكر من ذلك:

- ما فعله الحكيم الترمذي في كتاباته عن مقاصد الصلاة، بعنوان (الصلاة وأسرارها) (6)، ومقاصد أو أسرار الحج بعنوان (الحج وأسراره) (7).

- وما فعله الغزالي من بيانه لأسرار العبادات والعادات أو المعاملات، ومن أجمل ما كتبه في كتاب آداب النكاح، باب آفات النكاح وفوائده الخمس في كتاب: (إحياء علوم الدين) (8).

- ما فعله العز بن عبد السلام؛ من بيانه للمقاصد من العبادات، فله كتاب (مقاصد الصلاة)، وكتاب (مقاصد الصوم)، والمقاصد (من إقامة الإمام الأعظم والولاية القائمين لمصالح المسلمين والقضاة والآباء والأمهات والأمانات الشرعية) عموماً (9).

- ما قام به ابن تيمية في بيانه لمقاصد (الولايات الشرعية) (10).

- وتكلم كذلك ابن فرحون عن مقصد العبادات عموماً وهو كسر النفس (11).

- وكذلك ألف "حاج ميرزا مراد ملكي نيريزي" كتاب: (أسرار الصلاة) (12)، وكذلك فعل جلال الدين السيوطي في كتابه: (منتهى الآمال في شرح حديث إنما الأعمال) (13).



المطلب الثاني: المقاصد الخاصة في الدراسات الحديثة ونماذج منها:

الفرع الأول: المقاصد الخاصة في الدراسات الأكاديمية الحديثة:

من المعلوم أنه لم تكن الحاجة ماسة إلى هذا النوع من الدراسات في القديم، ولذلك جاء أغلب ما كتبه القدامى في المقاصد الخاصة عبارة عن استقصاء للأحكام الجزئية أكثر منها رؤية نظامية تبحث عن الكليات، وغطت عليه تفاصيل الأحكام الجزئية والحكمة منها، غير أن صنيع بعض المعاصرين في كتاباتهم عن مداخل إسلامية للعلوم قد نجح إلى حد ما في إبراز معالم هذا الفن المسمى بـ (المقاصد الخاصة) ونذكر في هذا المقام:

- 1- ما كتبه: د. جمال الدين عطية، عن مقاصد الاقتصاد.
- 2- ما كتبه: د. فتح الباب عبد الحليم، عن مقاصد التربية.
- 3- ما كتبه: د. سعيد إسماعيل علي، عن أهداف المدارس الإسلامية.
- 4- ما كتبه: أ. بركات أحمد بني ملح، عن مقاصد الشريعة الإسلامية في الشهادات.
- 5- ما كتبه: محمد أمين الطرابلسي، عن الأعمال والمصالح في أصول الأديان وشرائع العمران.
- 6- ما كتبه: محمد عبد المنعم عمر، عن المتطلبات الاقتصادية لتحقيق مقاصد الشريعة في الاقتصاد الإسلامي.
- 7- ما كتبه: د. عز الدين بن زغيب، عن مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية.
- 8- ما كتبه: محمد قطب، عن مقاصد الدين وقيم الفن.
- 9- ما كتبه: د. الريسوني، في حقوق الإنسان و محور مقاصد الشريعة.



10- ما كتبه: د. صلاح الدين عبد الحلیم سلطان، عن المقاصد التربوية للعبارات في الروح و الأخلاق و العقل و الحسد.

11- ما كتبه: الدكتورة راوية أحمد عبد الكريم الظهار، عن المقاصد الشرعية للعقوبات في الإسلام.

12- ما كتبه: الباحث مصدق حسن، عن الهندسة الوراثية و مقاصد الشريعة.

13- ما كتبه: د. قطب مصطفى سانو، عن مقاصد الشرع في الاستثمار (عرض وتحليل).

14- ما كتبه: رياض أدهمي، في مقاصد العقائد.

15- ما كتبه: د. محمد عبد القادر الفقي، في مقاصد الشريعة الإسلامية في مجال رعاية البيئة والمحافظة عليها.

16- ما كتبه: د. عبد الوهاب أبو سليمان، عن المقاصد في المناسك.

الفرع الثاني: عرض لنماذج من المقاصد الخاصة (عند المعاصرين):

أولاً: قام د. سعيد إسماعيل بتحديد الأهداف الآتية كأهداف للتربية الإسلامية:

- التعبد، التحرير، إتمام مكارم الأخلاق.
- التعليم، التعقل، التوجيه الاجتماعي.
- عمارة الأرض، الإعداد البدني، الإثراء الجمالي والوجداني.
- تربية الفتاة المسلمة وتعليمها⁽¹⁴⁾.

ثانياً: قام "فتح الباب عبد الحلیم" بتقسيم غايات التربية إلى قسمين:

أ - الغاية العامة: وهي الحرية، بمعنى الخلاص من القيود التي تعيق أو تحد من تفكير الإنسان وحركته وفعله واتخاذ قراره عن رضى واختيار.

ب - الغايات الفردية: وذكر منها:

- تعلّم الكتابة والحكمة، التزكية والتقويم الذاتي.

- غاية الكسب والاحتراف، غاية البحث عن العلم أو تعليم الفرد كيف يتعلم⁽¹⁵⁾.

ثالثاً: قام "أ". بركات أحمد بن ملحم "بتحديد مقاصد الشهادات في النكاح والطلاق والرجعة، فقال في أهم نتائج بحثه:

- إن الإشهاد والإعلان في عقد النكاح ضروريان لحفظ حقوق الزوجين وإضفاء الصفة الشرعية على عقد النكاح والرفع من قدره، وبذل الزوج المزيد من العناية بالزوجة وقطع تطلع الناس إليها.

- إن للشارع مقاصد من الإشهاد على الفرقة والرجعة، من أبرزها حفظ حقوق الزوجين ودفع الشبهات حول العلاقة بينهما، وإضفاء الصفة الشرعية على هذه العلاقة⁽¹⁶⁾.

رابعاً: أبرز مجال يجب أن تتجه إليه الهمم من أجل تقييده وتقصيله، هو مجال السياسة الشرعية، وذلك في إطار نظرية الإصلاح السياسي عند أهم أقطاب الفكر المقاصدي كالشاطبي؛ والذي انتهى أحد الباحثين في الموضوع إلى تحديد ما يلي:

- إن السلطة السياسية ضرورة من ضرورات الدين.

- تأسيس الدولة في الإسلام هو أحد مقاصد الشريعة، وأن السياسة نابعة من الإسلام ذاته.



- إن الحاكم ينبغي أن يسوس المسلمين بأحكام الدين ويقيم مصالحهم.
- وإن الأمة صاحبة القوامة عليه؛ وأن تتكفل برزقه وأن تراقبه وتحد من سلطته إذا أراد الخروج عن حكم القانون إلى الحكم بهواه⁽¹⁷⁾.
- وانتهى عبد المجيد الصغير إلى أن الاهتمام بتقعيد علم أصول الفقه منذ البداية، كان بغرض ضبط السلطة السياسية بضوابط الشريعة، وما يتطلب ذلك من العناية بمقاصد الشريعة وبمركزية المصالح وخطورة الابتداع⁽¹⁸⁾.
- وذهب ابن عاشور بعيداً في محاولته للتأصيل السياسي للمصلحة، المتمثلة في إقامة أمة قوية مرهوبة الجانب، مطمئنة البال، تستلزم من الهيئة الاجتماعية ممثلة في ولاية أمورها سنّ قوانين وإقامة جهاز تنفيذي يوكل إليه حمل الناس بالرغبة والرغبة على رعاية مصالح الأمة، وبذلك تؤدي الوظائف التي على الوازع السلطاني إنجازها، وأولها تحقيق العدل، ومناطق ذلك مقامان:
- مقام إثبات الحقوق.
- مقام إقامة الشريعة.
- ثم ضبط أموال الأمة، ثم تحديد طرق تنصيب الولايات، ثم الدفاع عن حوزة الأمة، وأخيراً تحديد الميادين التي تتجه إليها سياسة الحكومة⁽¹⁹⁾.
- ومما يركز عليه ابن عاشور في هذا المقام: الحاجة إلى الخبرة الواعية بمحاجات الأمة، وذلك يدعو إلى ضرورة احترام مبدأ التخصص العلمي، حتى يصرح أحد المعاصرين بأنه: ﴿يتعذر اليوم إصدار تشريع حتى في المجالات التي تناوّلها بتفصيل الفقه الإسلامي دون الاستعانة بالمختصين في كثير من فروع المعرفة، مثل القانونيين والاجتماعيين والسياسيين وممثلي القطاعات والمؤسسات المهنية وآخرين كثيرين،



إضافة إلى تخصصات العلوم التجريبية، كالطب والهندسة وغيرهما، ولا يقتصر دور هؤلاء على الاجتهاد لتحقيق المناط، وإنما يساعدون كذلك حتى على تخريج مناط الحكم أو تنقيحه".⁽²⁰⁾

- ومن المعلوم أن مجال السياسة الشرعية يتسم أصلاً بالمرونة أكثر من مجال الفقه، لقيامه على المصلحة أكثر من قيامه على النصوص، والذي تجمدت الكتابة فيه منذ كتب الأساتذة الكبار (أبو يوسف والشيبياني والماوردي وابن عبد السلام وغيرهم)؛ فمؤلفاتهم التي كانت تغطي حاجات عصرهم، وما زالت في تصوّر بعض المعاصرين تمثل المنظور الإسلامي في موضوعها لأيامنا هذه، فما زلنا نسمع بمن يعدّ الخراج والجزية والعشور ضمن موارد الدولة، وما زلنا نقرأ لمن يتحدث عن وزارة التفويض ووزارة التنفيذ وولاية التغلب كأنظمة إدارية وسياسية⁽²¹⁾، ولذلك فإن مجال السياسة الشرعية يحتاج في تطويره على أساس مقاصدي إلى مراعاة مستويين:

أ - المستوى التنظيمي: (الدستور والقوانين واللوائح ... الخ).

ب - المستوى التنفيذي التطبيقي: (رسم السياسات والتخطيط والقرارات).

و ينتهي أغلب الباحثين إلى أن للمقاصد دوراً كبيراً في السياسة الشرعية من الجانبين التأصيلي والتنزيلي⁽²²⁾.

خامساً: يشير الباحث: (عبد الوهاب بسر الختم) في كتابه (المقاصد الشرعية للعقوبات الإسلامية) إلى أن الغرض الذي تؤدي به العقوبة مقاصدها هو إصلاح الأفراد وحماية الجماعة وصيانتها، فوجب أن تقوم العقوبة على أصول تحقق هذا الغرض؛ لتؤدي العقوبة وظيفتها كما ينبغي، ثم يعرض نظرية الشريعة في العقاب التي تجمع بين أصلين أساسيين :



أحدهما: يعنى بمحاربة الجريمة و يهمل شخصية المجرم، والآخر: يعنى بشخصية المجرم ولا يهمل محاربة الجريمة، والأصول التي تعنى بشخصية المجرم الغرض منها إصلاحه، و الأصول التي تعنى بمحاربة الجريمة الغرض منها حماية الجماعة من الإجرام، و قد جمعت نظرية العقوبة في الشريعة بين هذين المبدأين المتضاربين بطريقة تزيل تناقضهما الظاهر.⁽²³⁾

المبحث الثاني: المقاصد الجزئية:

تمهيد:

لقد جاءت الإشارة إلى هذا القسم من المقاصد خصوصا في تعريف الفاسي وابن عاشور، وقد بينا بأنها: " ما يقصده الشارع من كل حكم شرعي من إيجاب أو تحريم أو ندب أو كراهة أو إباحة أو شرط أو سبب..."، كما بينا أن أكثر من اعتنى بهذا النوع من المقاصد هم الفقهاء؛ لأنهم أهل التخصص في جزئيات الشريعة، وقد يطلقون عليها ألفاظا ومصطلحات أخرى؛ كالحكم والأسرار والعلل.

وقد تفنن واشتهر أعلام في كتابة مؤلفات مستقلة عن المقاصد الخاصة والحكم والأسرار، غير أنها أهملت لغلبة الركود والجمود على عقول المتفقهة، وانتشار القول بأن الأصل في الأحكام التبعيد والتوقف وعدم البحث عن العلل والحكم، وأن غير معقول المعنى كثير في الفقه والأحكام الجزئية.

ولذلك يحسن أن نقسم هذا المبحث إلى:

المطلب الأول: مفهوم المقاصد الجزئية ومدى اهتمام القدامى والمعاصرين بها.

المطلب الثاني: نماذج من المقاصد الجزئية لبعض الأحكام الشرعية.

المطلب الأول: مفهوم المقاصد الجزئية ومدى اهتمام القدامى والمعاصرين بها:

الفرع الأول: مفهوم المقاصد الجزئية:

- عرفها الفاسي بأنها: " الأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامه"⁽²⁴⁾.
- ومثل لها ابن عاشور بكون عقد الرهن مقصوده التوثق، وعقد النكاح مقصوده إقامة وتثبيت المؤسسة العائلية، ومشروعية الطلاق مقصودها وضع حد للضرر المستمر⁽²⁵⁾.

وبالتالي فهي " كل ما يقصده الشارع من كل حكم شرعي "⁽²⁶⁾.

وأكثر ما يعبر عنها الفقهاء بالحكمة، أو السر، أو العلة، أو المعنى، والفقهاء هم أهل التخصص في هذا النوع من المقاصد؛ وذلك لكونها مرتبطة بالفروع والجزئيات، ولحاجتهم الماسة إليها في استنباطاتهم واجتهاداتهم.

-الفرع الثاني: مدى اهتمام القدامى والمعاصرين بالمقاصد الجزئية وأسرار التشريع:

لقد اهتم العلماء منذ القديم ببيان هذا النوع من المقاصد، وتفننوا في بيان أسرار التشريع وعلله وحكمه.

وقد وقفت في المكتبة الأزهرية بمشيخة الأزهر وبالضبط في الفهرس رقم (2)؛ تحت عنوان مستقل يتعلّق بـ "حكم التشريع"؛ على عدد هائل من المؤلفات في الموضوع، اخترت منها عناوين سوف أعرض بعضها لأثبت مدى اهتمام العلماء بهذا الفن، ثم أخصّص الكلام عن بعض المؤلفات الرائدة، وكل ذلك فيما يلي:

- الأسرار الإلهية في الحكم التشريعية، مختصر العلامة الشيخ عبد الرحمن راضي، قاضي المحاكم الشرعية، من علماء القرن (14) هـ .



- في أسرار التشريع ومقاصد الشرائع والمقارنة بين الشرائع السماوية والوضعية، مطبعة الرغائب، القاهرة، ط2، 1341 هـ - 1923 م.
- أسرار الشريعة الإسلامية، للأستاذ إبراهيم أفندي علي، من ع ق (14) هـ، مطبعة الواعظ، القاهرة، 1328 هـ، (ع) 42، 37.
- حكمة التشريع وفلسفته، للشيخ أحمد الجرجاوي الأزهرى، من ع ق (14) هـ، مطبعة الرغائب (133)، (3) 36846.
- رسالة ابن تيمية في حكمة التشريع (معاني الأخبار).
- رسالة أبي الهدى الصيادي في حكمة التشريع.
- رسالة الحج: فلسفته وأسراره.
- رسالة المستنجد في حكمة التشريع (مواهب البديع في حكمة التشريع).
- رسالة الشيخ عبد الرحمان خلف في حكمة التشريع (المسلك البديع في حكمة التشريع).
- علل الشرائع، للشيخ الصدوق (381 هـ)؛ الحافظ أبو جعفر محمد بن علي بن الحنّى بن موسى بن بابويه.
- فرقان القلوب، للعلامة السيد محمد أبي الهدى بن السيد أبي البركات حسن إدي الصياد الرفاعي الحسيني الأنصاري الخالدي.
- كتاب الشيخ أبي جعفر القمي في حكمة التشريع.
- مختصر الشيخ عبد الرحمان راضي في حكمة التشريع.
- مدارك الشريعة الإسلامية وسياستها، محاضرة العلامة السيد محمد الخضر بن الحسن، من ع ق (14 هـ)، ألقاها بنادي جمعية قدماء المدرسة الصادقية بتونس سنة (1313 هـ).



- المسلك البديع في حكمة التشريع ، الشيخ عبد الرحمن بن أحمد بن خلف الجرجاوي المصري، من ع ق (14هـ).
- معاني الأخبار، للعلامة الحافظ أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى (ابن الصدوق).
- مواهب البديع في حكمة التشريع رسالة الشيخ عبد القادر معروف الكردي المشهور بالسندجي، من ع ق (14هـ)، مطبعة كردستان العلمية بالقاهرة.
- و يمكن أن نضيف إليها ما يلي:
- حجة الله البالغة، لولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي، دار المعرفة، ط 1 (1418-1997).
- أسرار الشريعة، وآدابها الباطنية، لإبراهيم علي، مطبعة الآغا، القاهرة، ط 1، (1328 هـ).
- الإعلام بمناب الإسلام، لأبي الحسن محمد بن يوسف العامري، تحقيق ودراسة د. أحمد عبد الحميد غراب، دار الكتاب العربي، ط 1، (1387هـ/1967م) القاهرة.
- محاسن الإسلام، للفقير محمد بن عبد الرحمن الزاهد البخاري، (ت 546 هـ)، مكتبة حسام الدين المقدسي، القاهرة، (1386هـ).
- مراصد الصلاة في مقاصد الصلاة، للمحدث الحافظ قطب الدين القسطلاني (ت 686هـ).
- حكمة التشريع وتاريخه، لحسن الكاشف، دار الطباعة المحمدية، القاهرة، (1381-1963 م).



وهذا العرض الموجز يبين أن المقاصد الجزئية التي قد تسمى بالحكم التشريعية أو أسرار التشريع و أحيانا تُعرض تحت عنوان "محاسن الإسلام" و"مناقب الإسلام"؛ هي جزء أصيل من فقه المقاصد الشرعية، وهي جزء مزهر ومثمر و لكنه بحاجة إلى استثماره في عرض الفقه والتشريع الإسلامي العظيم للمؤمنين به ولغيرهم.

المطلب الثاني: عرض نماذج من الكتب الخاصة بأسرار التشريع من المقاصد الجزئية لبعض الأحكام الشرعية:

الفرع الأول : عرض نماذج من كتب حكم التشريع:

أولاً: كتاب " حجة الله البالغة" لولي الله الدهلوي المتوفى سنة (1176هـ)، وهو كتاب يتعلق ابتداءً بعلم الحديث الذي يذكر فيه ما صدر من أفضل المرسلين ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، وهو كما قال: "عمدة العلوم اليقينية ورأسها ومبنى الفنون الدينية وأساسها ... ولكنه ليس في الفنون المعروفة في علوم الحديث، بل هو من أدق الفنون الحديثة بأسرها، وأعمقها أصلاً، وأرفعها مناراً، وأعلاها منزلة، وأعظمها مقداراً وهو: (علم أسرار الحديث) الذي يختص بالبحث عن حكم الأحكام وحقائقها، وأسرار وخواص الأعمال ودقائقها، فهو والله أحق العلوم بأن يُصرف فيه من إضافة نفائس الأوقات، ويتخذة عدة لمعاده بعد ما فرض عليه من الطاعات؛ إذ به يصير الإنسان على بصيرة فيما جاء به الشرع وسببه، فيأمن من أن يكون كحاطب ليل أو كغائص سيل، أو يخبط خبط عشواء، أو يركب متن عمياء... لكن قلّ من صنّف فيه أو خاض في تأسيس مبانيه أو ربّب منه الأصول والفروع... كيف ولا تبيّن أسرارهِ إلا لمن تمكّن في العلوم الشرعية بأسرها، وانفرد في الفنون الإلهية عن

آخرها ، ولا يَصْنَفُ مشربه إلا لمن شرح الله صدره لعلم لدني، وملاً قلبه بسر وهي، وكان مع ذلك وقاد الطبيعة، سيال القرية، حاذقاً في التقرير والتحري، وبارعاً في التوجيه والتحبير، قد عرف كيف يُوصل الأصول ويبني عليها الفروع، وكيف يمهّد القواعد ويأتي لها بشواهد المعقول والمسموع" (27).

ولا يحتاج كلام العلامة الدهلوي إلى مزيد شرح وبيان مع هذا البيان المطب والكلام المرصع المسجع، ولكن سنستوقف القارئ لمقدمة كتاب (الحجة) وقفات؛ أهمها الرد على من يطرح إشكالات وشبهات حول تدوين واستقلال وأهمية فن (أسرار الحديث)، وهي تصلح أن تكون رداً لشبهة (التزهد والتقليل) من شأن علم المقاصد عموماً منها:

1 - خفاء مسائله وغموضها.

2 - لأن السلف لم يدونوه.

3 - ليس في تدوينه فائدة .

والأولى ترك العلامة الدهلوي يجيب بنفسه عن هذه الشبهات، وفيها من الفوائد والثمرات ما فيها حيث يقول: "ومن الناس من يعلم في الجملة أن الأحكام معللة بالمصالح، وأن الأعمال يترتب عليها الجزاء من جهة كونها صادرة من هيئات نفسانية تصلح بها النفس وتفسد، كما أشار إليه النبي ﷺ حيث قال: "أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضَغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ؛ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ". لكنه يظن أن تدوين هذا الفن وترتيب أصوله وفروعه ممتنع؛ إمّا عقلاً لخفاء مسائله وغموضها، أو شرعاً لأن السلف لم يدونوه من قرب عهدهم مع النبي ﷺ



وغزارة علمهم؛ فكان الاتفاق على تركه، أو يقول ليس في تدوينه فائدة معتد بها، إذ لا يتوقف العمل بالشرع على معرفة المصالح، وهذه ظنون فاسدة أيضا.

1- الرد على شبهة: خفاء مسائل علم المقاصد وغموضها:

(قوله: لخفاء المسائل وغموضها) إن أراد أنه لا يمكن التدوين أصلاً، فخفاء المسائل لا يفيد ذلك كيف ومسائل علم التوحيد والصفات أعمق مدركاً وأبعد إحاطة، وقد يسره الله لمن شاء، وكذلك كل علم يتراءى بادي الرأي أن البحث عنه مستحيل، والإحاطة به ممتنعة، ثم إذا ارتيض بأدواته، وتدرّج في فهم مقدماته حصل التمكن فيه، وتيسر تأسيس مبانيه وتفرع فروعه وذويه، وإن أراد العسر في الجملة فمسلّم، لكنه بالعسر يظهر فضل بعض العلماء على بعض، وأن بلوغ الآمال في ركوب المشاق والأهوال، وأن اقتياد غارب العلوم بتجشّم العقول وإمعان الفهوم.

2- الرد على شبهة الاختراع و أن السلف لم يدونوه:

(قوله: لأن السلف لم يدونوه): قلنا: لا يضر عدم تدوين السلف إياه بعد ما مهد النبي ﷺ أصوله، وفرّع فروعه، واقتفى أثره فقهاء الصحابة، كأُميري المؤمنين عمر وعلي، وكزيد وابن عباس وعائشة وغيرهم ﷺ؛ بحثوا عنه وأبرزوا وجوهاً منه. ثم لم يزل علماء الدين وسلاًك سبيل اليقين يظهرون ما يحتاجون إليه مما جمع الله في صدورهم، كان الرجل منهم إذا ابتلي بمناظرة من يثير فتنة التشكيك، يجرد سيف البحث وينهض ويصمّم العزم ويمحّص ويشمر عن ساق الجد، ويحسر ويهزم جيوش المبتدعين ويكشر.



ثم رأينا بعد: أن تدوين كتاب يحتوي على جمل صالحة من أصول هذا الفن أجدى من تفاريق العصا، وكلُّ الصيد في جوف القراع.

وكان الأوائل لصفاء عقائدهم ببركة صحبة النبي ﷺ وقرب عهده وقلة وقوع الاختلاف فيهم، واطمئنان قلوبهم بترك التفتيش عما ثبت عنه ﷺ وعدم التفتاتهم إلى تطبيق المنقول بالمعقول، وتمكنهم من مراجعة الثقات في كثير من العلوم الغامضة، مستغنين عن تدوين هذا الفن.

كما أنهم كانوا بسبب قرب عهدهم من القرن الأول، واتصال زمانهم برجال الحديث، وكونهم منهم بمرأى ومسمع، وتمكنهم من مراجعة الثقات، وقلة وقوع الاختلاف والوضع، مستغنين عن تدوين سائر الفنون الحديثية كشرح غريب الحديث، وأسماء الرجال ومراتب عدالتهم ومشكل الحديث، وأصول الحديث، ومختلف الحديث، وفقه الحديث، وتمييز الضعيف من الصحيح، والموضوع من الثابت، وكلّ فن من هذه لم يفرد بالتدوين، ولم ترتب أصوله وفروعه إلاّ بعد قرون كثيرة، ومدد متطاولة لما عنت الحاجة إليه، وتوقف نصح المسلمين عليه.

ثم إنه كثر اختلاف الفقهاء بناء على اختلافهم في علل الأحكام، وأفضى ذلك إلى أن يتباحثوا عن العلل من جهة إفضاؤها إلى المصالح المعتبرة في الشرع، ونشأ التمسك بالمعقول في كثير من المباحث الدينية، وظهرت تشكيكات في الأصول الاعتقادية والعلمية، فآل الأمر إلى أن صار الانتهاض لإقامة الدلائل العقلية حسب النصوص النقلية، وتطبيق المنقول بالمعقول، والمسموع بالمفهوم، نصراً مؤزراً للدين، وسعيّاً جميلاً في جمع شمل المسلمين، ومعدوداً من أعظم القربات ورأساً لرؤوس الطاعات.



3- الرد على شبهة عدم الثمرة والفائدة من علم المقاصد وأسرار التشريع:

(قوله: ليس في تدوينه فائدة): قلنا: ليس الأمر كما زعم، بل في ذلك فوائد جلية.

فوائد وثمرات العلم بأسرار الأحكام و حكم التشريع:

منها: إيضاح معجزة من معجزات نبينا؛ فإنه كما أتى بالقرآن العظيم، فأعجز بلغاء زمانه، ولم يستطع أحد منهم أن يأتي بسورة من مثله، ثم لما انقضى زمان القرن، وخفي على الناس وجوه الإعجاز، قام علماء الأمة فأوضحوها ليدركه من لم يبلغ مبلغهم.

كذلك أتى من الله تعالى بشريعة هي أكمل الشرائع، متضمنة لمصالح يعجز عن مراعاة مثلها البشر، وعرف أهل زمانه شرف ما جاء به من أنحاء المعرفة حتى نطقت به ألسنتهم، وتبين في خطبهم ومحاوراتهم، فلما انقضى عصرهم وجب أن يكون في الأمة من يوضح وجوه هذا النوع من الإعجاز، والآثار الدالة على أن شريعته أكمل الشرائع، وأن إتيان مثله بمثلها معجزة عظيمة كثيرة مشهورة لا حاجة إلى ذكرها.

ومنها: أن يحصل بها الاطمئنان الزائد على الإيمان؛ كما قال " إبراهيم الخليل " عليه السلام: ﴿بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قُلُوبِي﴾؛ وذلك أن تظاهر الدلائل، وكثرة طرق العلم؛ يثلجان الصدر ويزيلان اضطراب القلب.

ومنها: أن طالب الإحسان إذا اجتهد في الطاعات وهو يعرف وجه مشروعيته، ويقىد نفسه بالمحافظة على أرواحها وأنوارها؛ نفعه قليلها وكان أبعد من أن يخطب خبط عشواء، ولهذا المعنى اعتنى الإمام "الغزالي" في كتب السلوك بتعريف أسرار العبادات.

ومنها: أنه اختلف الفقهاء في كثير من الفروع الفقهية بناء على اختلافهم في العلل المخرجة المناسبة، وتحقيق ما هو الحق هنالك لا يتم إلا بكلام مستقل في المصالح. ومنها: أن المبتدعين شكّكوا في كثير من المسائل الإسلامية بأنها مخالفة للعقل، وكل ما هو مخالف له يجب رده أو تأويله؛ كقولهم في عذاب القبر: إنه يكذّبه الحس والعقل، وقالوا في الحساب والصراط والميزان نحو من ذلك، فطفقوا يؤولون بتأويلات بعيدة، وأثارت طائفة فتنة الشك فقالوا: لم كان صوم آخر يوم من رمضان واجب. وصوم أول يوم من شوال ممنوعاً؟ ونحو ذلك من الكلام.

واستهزأت طائفة بالترغيبات والترهيبات ظانين أنها مجرد الحث والتحريض لا ترجع إلى أصل أصيل، حتى قام أشقى القوم فوضع حديث: (باذنجان لما أكل له)؛ يعرض بأنه أضر الأشياء لا يتميز عند المسلمين من النافع. ولا سبيل إلى دفع هذه المفسدة إلا بأن نبين المصالح ونؤسّس لها القواعد؛ كما فعل نحو من ذلك في مخاصمات اليهود والنصارى والدهرية وأمثالهم.

ومنها: أن جماعة من الفقهاء زعموا أنه يجوز رد حديث يخالف القياس من كل وجه، فتطرق الخلل إلى كثير من الأحاديث الصحيحة؛ كحديث المصراة، وحديث القلتين؛ فلم يجد أهل الحديث سبيلاً إلى إلزامهم الحجة، إلى أن بينوا أنها توافق المصالح المعتبرة في الشرع... إلى غير ذلك من الفوائد التي لا يفني بإحصائها الكلام.

ثانياً: كتاب الأسرار الإلهية في الحكم التشريعية:

لمؤلفه عبد الرحمن راضي القاضي بالمحاكم الشرعية:

يقول في مقدمة كتابه: (إن خير ما يقدمه المرء لخدمة الشريعة الإسلامية أن يعمل على نشر ما أودع الله فيها من الحكم الجليلة والمصالح العظيمة القائمة على



قاعدة العدل و المساواة المنطوية على عمران الأرض، و سلامة النوع الإنساني من التهلكة، الكفيلة له ما يحتاجه من الضروريات والكماليات الأخذ بيده على نيل السعادتین والفلاح في الكونين، ولاشك أن هاتيك الأنوار و تلك الأسرار هي باب الدين وطريق الوصول إليه، و سلاحه الذي سيحارب به أهل الزيغ و الضلال، و عمدة العقل في تفهمه والركون إليه بالنسبة كالروح للبدن لا حياة له بدونها.

و من العناوين التي ذكرها في مقدماته:

- مقاصد الشريعة والمذاهب الأربعة فيها.
- مذاهب الفلاسفة، المعتزلة، الخيرية.
- مذهب أهل السنة والجماعة.
- الحكم الرئيسية والأصول التي تضمها الشرائع.
- المقارنة بين الشرائع السماوية و البشرية.
- حكمة اختصاص التكيف بالنوع الإنساني.

ثم شرع في (قسم العبادات):

فبدأ بالطهارة فذكر ارتباط الصحة بشرعية الطهارة ثم حكمة مشروعيتها الوضوء ، ثم الغسل، ثم التيمم، ثم المسح على الخفين، ثم الحكمة من شروط الصلاة؛ كاستقبال القبلة و ستر العورة ...

ثم حكمة مشروعية الصلاة، وفيها ذكر: شهادة أعداء الدين بأن الصلاة أعظم رياضة بدنية، ثم حكمة تكرار السجود، وحكمة الأذان، والإقامة، والجمعة، والجماعة.

ثم حكم مشروعية الحج، وأحكامه حكما حكما.

ثم مشروعية الصوم، وكونه بالنهار وليس بالليل، والاعتكاف.

ثم حكمة مشروعية الزكاة، وصدقة الفطر.
ثم انتقل إلى قسم آخر سمّاه: (ما توسّط بين العبادات والمعاملات) كالصيد والذبائح.

و حكمة مشروعية الجهاد و عقد الذمة والأمان.
ثم انتقل إلى الأكل والشرب، واستعمال الذهب والفضة والحريز.
ثم انتقل إلى الكلام في الزواج والطلاق وأحكامهما تفصيلاً؛ كتعدد الزوجات وتحريم المحرمات والحضانة والنفقة. وكان يرد على الشبهات من الحين إلى الآخر، كما دفع التهم الباطلة عن الإسلام وردّ على الكردينال "لا فجري" (في كلامه عن الاسترقاق في الإسلام).

ثم انتقل إلى الحدود وبيّن في البداية أن إهمال الحدود سبب في كثرة الشرور والفساد، إلى آخر كتب وأبواب الفقه وأحكامه، وهو رحلة ممتعة لا يكاد يملّ منها قارئ الكتاب من أوّله إلى منتهاه؛ حيث يزداد قوة في الإيمان والاقتناع بعظمة هذا الدين وأنه فعلاً من لدن (حكيم عليم)؛ فيثلج الصدر ويقنّع العقل ويطمئنّ الفؤاد.

ثالثاً: كتاب أسرار الشريعة الإسلامية وآدابها الباطنة:

تأليف "إبراهيم أفندي علي"؛ المدرّس بالمدرسة الخديوية. و مما قاله في مقدمة كتابه أنه قسّمه إلى أربعة أنهار راجيا: (أن أسقى من أنهار الجنة التي جعل الله أصنافها أربعة....)؛ فأول الأنهار جعله في الرسالة، والثاني في أركان الإسلام، والثالث في حكم سنّية وأحكام فقهية، والرابع في لطائف دينية وأسرار شرعية.



والكتاب يقع في حوالي (400) صفحة يزيد على سابقه بأنه أوسع و أشمل؛ حيث تضمن العقيدة و السلوك و نكت و لطائف ممتعة⁽²⁸⁾.

الفرع الثاني: عرض نماذج من المقاصد الجزئية لبعض الأحكام الشرعية:

وفيما يلي عرض موجز لحكم وأسرار بعض الأحكام الفقهية التي يُظن أنها غير معللة، وغير معقولة المعنى؛ إلا أن العلماء قد تكلموا في تعليلها وعملوا على استخراج حكمها والتنبيه على أسرارها ومقاصدها الجزئية، ليعلم علم اليقين أن الأصل في الأحكام هو التعليل والتعقل والإفهام، وأن غير معقول المعنى قليل جداً ونسبي؛ لأنه كما قال ابن دقيق العيد: "متى دار الحكم بين كونه تعبدًا، ومعقول المعنى، كان حمله على كونه معقول المعنى أولى لندرة التعبد بالنسبة إلى الأحكام المعقولة المعنى"⁽²⁹⁾.

وقال المقرئ: "الأصل في الأحكام المعقولة لا التعبد؛ لأنها أقرب إلى القبول وأبعد عن الحرج"، وقد علّق الدريني على هذا القول بقول مفيد مؤداه: "إن معقولة الأحكام تدعو المكلفين إلى الإيمان بمجدواها وعدالتها وتنفي وقوع العبث في التشريع... وتكوين القناعات بمجدوى هذا التشريع وفائدته".

و"أما كون معقولة الأحكام أبعد عن الحرج؛ لأنها تنفي صفة التحكم والتسلط عن هذه الأحكام؛ إذ ليس من مقصود الشارع إخضاع المكلفين تحت سلطة التكليف دون إمكان العثور على وجه معقول ينهض بتفسيره لمنفعتهم أو صالحهم"⁽³⁰⁾، ويصدق في هذا قول الشاطبي: "إن قصد الشارع من المكلف أن يكون عبد الله اختياراً كما هو عبد له اضطراراً"⁽³¹⁾.



فمقصود الشارع أن يتحقق سلطان التشريع في نفوس العباد بالرغبة لا بالإكراه وبالاختيار لا بالاضطرار .

وحتى يسهل العرض الموجز آثرنا أن يكون عن طريق الجدول الآتي :

الحكم الشرعي	مقصده الجزئي (حكمته التشريعية)	المصدر
الستر	- تعظيم المقام فالمرور بين السيد وعبيده القائمين إليه سوء أدب . - تشويش قلب المصلي .	الحجة : (5 / 2)
نهي النساء عن اتباع الجنائز	- حضورهن مظنة الصخب والنياحة وعدم الصبر وانكشاف العورات .	الحجة : (68 / 2)
خمس أوسق في الزكاة	تكفي أقل أهل بيت إلى سنة وهم الزوجة والزوج وثالث خادم أو ولد بينهما .	الحجة : (76 / 2)
تحريم الميسر	اختطاف للأموال معتمد على اتباع جهل وحرص وأمنية باطلة وركوب غرر، وليس له دخل في التمدن، والتعاون ، بل هو إعراض عن التعاون المبني عليه التمدن .	الحجة : (187/2 ، 188)
الربا	- عامة المقترضين له هم المفاليس المضطرون . - كثيراً ما لا يجدون الوفاء عند الأجل فيصير أضعافاً مضاعفة . - أفضى إلى ترك الزراعات والصناعات وأصول المكاسب .	الحجة : (188/2)



	- فيه مناقشات عظيمة لا انتهاء لها ومحاربات.	
الحجة: (2/ 196)	حسب المتاع مع حاجة أهل البلد إليه لمجرد طلب الغلاء وزيادة الثمن إضراراً بهم لتوقع نفع ما وهو سوء انتظام المدينة.	النهي عن بيع الحاضر للبادي
الحجة: (2/ 202)	في نقض الهبة ضغينة بخلاف ما لم يعط أول مرة وشبه بالكلب يعود في قيئه ، إلا إذا كان بينهما مباشرة ترفع المناقشة كالوالد والولد .	النهي عن العود في الهبة
الحجة: (2/ 243، 243)	- أنها أول حد الكثرة ، والإكثار من الطلاق وجريان الرسم بعدم المغالاة به مفسد كثيرة ولأنه لا بد من ترو ومن الناس من لا يتبين له المصلحة حتى يذوق فقداً ، وأصل التجربة واحدة ويملكها اثنتان .	جعل الطلاق ثلاثاً
الحجة: (2/ 248، 249/ 250)	- كانت من المشهورات المسلمة في الجاهلية وفيها مصالح كثيرة . - وتحديدها بثلاثة قروء فالسرف فيه أن الطهر محل رغبة وتكرار وهو مدة لازمة ليتروى المتروى ، وإن كان القول بأنه الحيض فهو الأصل في معرفة عدم الحمل - وثلاثة أشهر لمن لا تحيض يقوم مقام ثلاثة قروء لأنها مظنتها ولأن براءة الرحم ظاهرة وسائر المعالم تتحقق بهذه المدة . - وأما الأربعة أشهر وعشرة؛ فلأن أربعة أشهر هي ثلاث أربعينيات ، وهي مدة تنفخ فيها الروح في	العدة



	الجنين ، ولا يتأخر عنها تحرك الجنين غالباً وزيد عشرا لظهور تلك الحركة ، وأيضاً فإن هذه المدة نصف مدة الحمل المعتاد وفيه يظهر الحمل بادي الرأي بحيث يعرفه كل من يرى .	
الأسرار الإلهية في الحكم التشريعية، ص (166)(167)(168) (169 - 173) .	يدور على معنيين أصليين : 1 - القيام مقام الميت في شرفه ومنصبه على وجه يحقق غاياته الدنيوية من وجود خلق له محل محله ويحفظ كرامته وينشر ذكره فيحيا حياة أخرى وهو في قبره . 2 - المصاحبة الطبيعية والخدمة والمواساة وبوجود السبب الأول في الابن ثم الأب ثم في العصابات على التدرج ثم في البنت والأخت (ضعيفاً) ، ويوجد السبب الثاني في الأب والأم ثم الابن والبنت ثم في الأخ والأخت ثم في الأعمام دون العمات لأن القرابة البعيدة ليست مظنة ذلك؛ إذ تجردت من معنى النصرة ... مما هو ملائم للطبيعة والسنن الكونية ... - ثم يذكر السر في التفاوت بين الرجال والنساء في الميراث . - والسر في توريث الزوجين . - والسر في تخصيص بعض الورثة بسهم شائع .	الميراث
محاسن الإسلام للفقهاء محمد بن عبد الرحمن الزاهد البخاري (ت 546هـ)	حكمتان : تمكينهم في دار الإسلام ليروا محاسنه فيرغبوا . أن يرى أهل الإسلام مقايح الكفر فيشكروا على بلوى الإسلام و يصبروا .	عقد الذمة



خاتمة ونتائج:

1- لا بد من الاهتمام بالمقاصد الخاصة لكل قسم من أقسام الفقه وبكل علم من العلوم الإنسانية والاجتماعية والطبيعية التي في النهاية تخدم الإنسان وتعمل على تحقيق مصلحته.

2- كما يجب العمل على إدخال مباحث المقاصد إلى الدراسات القانونية التي تفتقدها، كما نبه إلى ذلك الشيخ محمد عبده والشيخ محمد الخضري... ويجب أيضاً سد خلو الدراسات الشرعية من مباحث وظيفة القانون في تنظيم المجتمع ومدى تدخل الدولة في حرية الأفراد، ولعل دراسة الدكتور فتحي الدريني الموسومة: "بالحق ومدى سلطان الدولة في تقييده" دراسة رائدة في الموضوع.

3- ينبغي عدم التردد في إثبات أن الأصل في الأحكام الشرعية هو التعليل والتعقل والإفهام، وأن غير معقول المعنى قليل جداً ونادر وإن وجد فهو نسبي يرجع إلى المجتهد وليس لطبيعة الأحكام الشرعية، وإن معقولية الأحكام الشرعية تدعو المكلفين إلى الإيمان بجدواها وعدالتها وتنفي وقوع العبث في التشريع، وتكون القنوات بجدوى هذا التشريع الخالد وفائدته وهو ما يوافق توجه الإنسان المعاصر والعقل المعاصر الذي ينفر من التحكم والتسلط دون إمكان العثور على وجه معقول ينهض بتفسير مغزى التشريع بمنفعة الإنسان ولصالحه.

4- الحكم الجزئية للتشريع تعد جزءاً أصيلاً من فقه المقاصد الشرعية وإن اكتمل منهجاً وتفصيلاً في القرن الرابع الهجري؛ إلا أنه يبقى في حاجة ماسة إلى استثماره وإحيائه وبعث الفقه من خلاله مجدداً لتحقيق المقاصد العليا للدرس الإسلامي مع المسلمين ومع غيرهم، وذلك ما كانت تقصده كتب مناقب الإسلام ومحاسن الشريعة...



الهوامش

- 1- البقرة (260).
- 2- الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة، ص (271)، تحقيق محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، ط 2، (1421هـ - 2001)، الأردن.
- 3- انظر: المرجع نفسه، من ص (430 إلى نهاية الكتاب).
- 4- انظر: د. جمال الدين عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، ط 2001، دار الفكر، دمشق - سوريا، ص 131.
- 5- وهو كتاب مطبوع حققه الأستاذ حسني نصر زيدان، ينظر: د. أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، المعهد العالي للفكر الإسلامي، ص (26) فقد نقل مقاطع منه.
- 6- وهو كتاب مخطوط له أصلان أحدهما في باريس والثاني بتركيا، ينظر المرجع السابق ص 27.
- 7- أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، (ج 2 / 27-40).
- 8- العز بن عبد السلام، القواعد، (ج 2 / 68، 69، 72، 78، 79، 80). وكتاب (مقاصد الصلاة) تحقيق إيباد خالد الطباع طبع دار الفكر المعاصر ط 2، 1995 م.
- 9- مجموع الفتاوى، والسياسة الشرعية...
- 10- ابن فرحون، (ج 2، ص 133-134)، وكتاب ابن عاشور، مقاصد الشريعة، نفس المحقق، ط 2، 1995.
- 11- طبع دار الكتاب الإسلامي، قم، إيران، 1391 هـ.
- 12- تحقيق أبي عبد الرحمن محمد عطية، دار ابن حزم، ط 1، 1419 - 1998.
- 13- د. جمال الدين عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، ص 136.
- 14- المرجع نفسه، ص 136-137.
- 15- أ. بركات أحمد بن ملحم، مقاصد الشريعة الإسلامية في الشهادات، دار النفائس، الأردن، ط 1420 هـ، 2005 م، ص 158.
- 16- العبيدي، الشاطبي ومقاصد الشريعة، ص 241-249.
- 17- عبد المجيد الصغير، الفكر الأصولي وإشكالية السلطة العلمية في الإسلام، دار المنتخب العربي، بيروت، ص 462483.
- 18- إسماعيل الحسني، نظرية المقاصد عند الشيخ الطاهر بن عاشور، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ص 296-401.



- 19- المرجع نفسه ، ص 405-406.
- 20- د. جمال الدين عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، ص 233، بتصرف.
- 21- د. أم نائل بركاني : دور الاجتهاد المقاصدي في السياسة الشرعية تأصيلاً و تطبيقاً. ود. خالد بن إبراهيم بن محمد الحصين، علاقة مقاصد الشريعة و علم السياسة الشرعية.
- 22- المقاصد الشرعية للعقوبات الإسلامية (يابجاز).
- 23- مقاصد الشريعة ومكارمها، لعلال الفاسي.
- 24- المرجع نفسه.
- 25- د / جمال الدين عطية ، نحو تفعيل مقاصد الشريعة ، ص 137 .
- 26- ولي الله الدهلوي، ولي الله الدهلوي، دار المؤيد، ط 1، 1418-1997، بيروت لبنان ، (8/1-9-10) يابجاز.
- 27- ينظر للزيادة و التفصيل مقدمة كتاب حجة الله البالغة ،من ص (7 إلى 20).
- وينظر للتفصيل: عبد الرحمن الرازي ، الأسرار الإلهية في الحكم التشريعية ، مطبعة الرغائب، القاهرة ، 1341-1923.
- 28- للتفصيل و الزيادة ينظر: إبراهيم أفندي كتاب أسرار الشريعة الإسلامية وآدابها الباطنة، ط 1، مطبعة الواعظ، ط 1، (1328هـ).
- 29- ابن حزم، إحكام الأحكام ، 143/1 .
- 30- د / فتح الدريني، دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر ، 1/ 29 .
- 31- الشاطبي، الموافقات ، 1/ 143 .